أكدت أنه يعكس رؤية الكويت في دعم العمل الإنساني والاجتماعي

وزيرة «الشؤون»: افتتاح مقر البرنامج الأممي للتوظيف يعكس ريادة الكويت في الشراكات التنموية

غادة الطاهر: البرنامج يمثل نموذجاً متقدماً للشراكة الإستراتيجية بين الكويت والمنظومة الأممية

وزيرة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة د.أمثال الحويلة والشيخة شيخة العبدالله والسفير صادق معرفي وممثل الأمين العام للأمم المتحدة والمنسق المقيم لدى دولة الكويت غادة الطاهر خلال افتتاح مقر البرنامج الأممي الموحد في جامعة عبدالله السالم

كونا: قالت وزيرة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة د.أمثال الحويلة إن افتتاح مقر مشروع البرنامج الأممي الموحد لدعم وتعزيز التوظيف وإعادة التأهيل الشامل في الكويت يمثل خطوة استراتيجية تجسد التزام الدولة بتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة وترسيخ نهج الشراكات التنموية. وأكدت د.الحويلة في كلمتها خلال افتتاح المقر في جامعة عبدالله السالم أن البرنامج يعكس رؤية الكويت في دعم العمل الإنساني والاجتماعي ويعزز جهود وزارة الشؤون في تطوير منظومة متكاملة للإدماج الاجتماعي والصحي عبر تقديم خدمات نوعية للفئات المستهدفة بالشراكة مع الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية. وأضافت أن نجاح البرنامج يستند إلى تكامل الأدوار بين وزارات الشؤون والداخلية والصحة بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة بما يسهم في تقديم خدمات متخصصة في مجالات الرعاية والتأهيل والتمكين ويعزز مشاركة المستفيدين في المجتمع بصورة فاعلة ومستدامة.

وأعربت عن تقديرها للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية على دعمه للمشروع ولجامعة عبدالله السالم على استضافتها المقر، مؤكدة أن هذه الشراكة تمثل نموذجا وطنيا للتعاون المؤسسي.

بدورها، أكدت ممثل الأمين العام للأمم المتحدة والمنسق المقيم في دولة الكويت غادة الطاهر في كلمتها أن البرنامج يمثل نموذجا متقدما للشراكة الاستراتيجية بين الكويت والمنظومة الأممية ويعكس التزاما مشتركا بدعم الإدماج الاجتماعي والصحي.

وقالت الطاهر إن افتتاح المقر يمثل انطلاقة لمرحلة جديدة من التعاون تقوم على توحيد الجهود بين الجهات الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني بهدف تطوير خدمات اجتماعية وصحية متكاملة وبناء سياسات تستند إلى المعرفة.

وثمنت جهود جمعية البناء البشري للتنمية الاجتماعية في الإعداد للمشروع وتجهيز المقر بوصفها شريكا وطنيا رئيسيا يتعاون مع وزارة الشؤون وبالشراكة الفنية مع منظمات الصحة العالمية والعمل الدولية و(يونيسكو) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويهدف البرنامج الأممي الموحد إلى توحيد الجهود الوطنية والدولية لتطوير برامج الرعاية والتأهيل والتمكين بما يدعم تحقيق رؤية (الكويت 2035) وأهداف التنمية المستدامة ويعزز مكانة الكويت مركزا إقليميا للشراكات الإنسانية.

عقدت اجتماعاً مع المحافظين لمناقشة آليات تنفيذ المنظومة وتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية

ريم الفليج: «المحافظة المستدامة» نموذج للعمل التكاملي والارتقاء بجودة الحياة

المرحلة المقبلة ستشهد العمل على توحيد مؤشرات الاستدامة مع مراعاة خصوصية كل محافظة

وزيرة الدولة لشؤون التنمية والاستدامة د.ريم الفليج خلال اللقاء مع محافظ الفروانية الشيخ عذبي الناصر ومحافظ الأحمدي الشيخ حمود الجابر ومدير هيئة البيئة بالتكليف نوف بهبهاني ومحافظ مبارك الكبير ومحافظ حولي بالتكليف الشيخ صباح بدر السالم ومحافظ العاصمة الشيخ عبدالله السالم

كونا: أكدت وزيرة الدولة لشؤون التنمية والاستدامة د.ريم الفليج أن منظومة «المحافظة المستدامة» تمثل نموذجا للعمل التكاملي القائم على المؤشرات وقياس الأثر بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بجودة الحياة.

جاء ذلك خلال اجتماع عقدته الفليج في مقر الهيئة العامة للبيئة مع محافظ الفروانية الشيخ عذبي الناصر ومحافظ العاصمة الشيخ عبدالله السالم ومحافظ الأحمدي الشيخ حمود الجابر ومحافظ مبارك الكبير ومحافظ حولي بالتكليف الشيخ صباح بدر السالم، وبحضور ممثلي الجهات الحكومية ذات العلاقة في مقر الهيئة لمناقشة آليات تنفيذ المنظومة وتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية.

وقالت الفليج لـ «كونا» إن منظومة «المحافظة المستدامة» تهدف إلى تطوير إطار متكامل لقياس مستوى الاستدامة في محافظات دولة الكويت من خلال إعداد تقارير دورية للاستدامة تعتمد على مؤشرات واضحة لقياس الأداء التنموي والبيئي والاجتماعي والخدمي.

وأوضحت أن تقارير الاستدامة ستسهم في رصد واقع كل محافظة وتحديد احتياجاتها وأولوياتها وتحديد الفجوات وفرص التحسين بما يدعم اتخاذ القرار المبني على البيانات ويعزز كفاءة تنفيذ المشاريع والمبادرات.

وأفادت بأن المرحلة المقبلة ستشهد العمل على توحيد منهجية مؤشرات الاستدامة مع مراعاة خصوصية كل محافظة داعية إلى ترشيح سفراء للاستدامة في كل محافظة وتدريبهم وتأهيلهم بما يعزز المشاركة المجتمعية وينشر الممارسات البيئية الإيجابية في مختلف المحافظات.

وذكرت أن المحافظين شركاء رئيسيون في إنجاح المنظومة لما لهم من دور محوري في تحديد أولويات المحافظات ومتابعة احتياجاتها، معربة عن تقديرها لتعاون المحافظين والجهات الحكومية في هذا الشأن.

استقبلت المواطنين ضمن اللقاء الأسبوعي لتعزيز التواصل المباشر وتطوير الخدمات

الحويلة: المنصة الوطنية لشؤون المرأة مرجع موحد لدعم صناعة القرار وتعزيز تكامل الجهات الحكومية

سلطان العبدان

أكدت وزيرة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة د.أمثال الحويلة أهمية إنشاء المنصة الوطنية لشؤون المرأة، لتكون مرجعا موحدا يدعم صناعة القرار ويعزز التكامل بين الجهات الحكومية.

وقالت الوزيرة الحويلة، في تصريح صحافي أمس، عقب ترؤسها اجتماعا مع ممثلي شركة (مايكروسوفت) وأعضاء لجنة شؤون المرأة لبحث المشروع، إن المنصة تهدف إلى جمع البيانات والإحصاءات والمؤشرات والتشريعات المتعلقة بالمرأة في منظومة رقمية متكاملة.

وأوضحت أن المنصة ستسهم بشكل فاعل في دعم إعداد التقارير الوطنية والدولية، ورفع جودة البيانات، ومتابعة تنفيذ المبادرات والتوصيات ذات الصلة بشؤون المرأة.

وشددت على ضرورة الاستفادة من الحلول والتقنيات الرقمية الحديثة لبناء منصة تفاعلية توفر معلومات دقيقة ومحدثة، تدعم رسم السياسات بما ينسجم مع توجهات دولة الكويت نحو التحول الرقمي وتحقيق التنمية المستدامة.

من جانب آخر، استقبلت وزيرة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة د.أمثال الحويلة عددا من المواطنين، وذلك ضمن اللقاء الأسبوعي الذي تحرص الوزارة على تنظيمه في إطار نهجها القائم على التواصل المباشر مع المستفيدين والاستماع إلى مطالبهم وملاحظاتهم. وأكدت الحويلة، خلال اللقاء، أهمية تعزيز قنوات التواصل مع المواطنين، بما يسهم في الوقوف على احتياجاتهم عن قرب، والعمل على تسهيل الإجراءات وتذليل العقبات التي قد تواجههم، بما يحقق جودة الخدمات وسرعة إنجازها. وأوضحت أن اللقاءات الدورية تمثل منصة مباشرة لتبادل الآراء والمقترحات، والاستفادة من ملاحظات المواطنين في تطوير الخدمات ورفع كفاءة الأداء المؤسسي، بما ينسجم مع توجهات الوزارة نحو التحسين المستمر.

وشددت على استمرار هذا النهج الذي يعزز الشفافية والشراكة مع المجتمع، ويؤكد حرص الوزارة على تقديم خدمات أكثر كفاءة واستجابة لتطلعات المواطنين.

في إطار جهودها لتمكين الطلبة ذوي الإعاقة من استكمال تعليمهم الجامعي

«ذوي الإعاقة» تفتح باب التسجيل للبعثات الخارجية للعام الدراسي المقبل من 2 إلى 13 أغسطس

ندى أبونصر

أعلنت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة فتح باب التسجيل للبعثات الدراسية الخارجية للعام الدراسي 2027/2026، وذلك خلال الفترة من الأحد 2 أغسطس حتى الخميس 13 منه، في إطار جهودها المستمرة لدعم الطلبة من ذوي الإعاقة وتمكينهم من استكمال تعليمهم الجامعي في مؤسسات أكاديمية متميزة خارج دولة الكويت.

وأكدت الهيئة أن برنامج البعثات يأتي انطلاقا من التزامها بتوفير فرص تعليمية نوعية تسهم في إعداد كوادر وطنية مؤهلة، وتعزز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مجالات التنمية، من خلال إتاحة الفرصة لهم لاستكمال دراستهم وفق معايير أكاديمية واضحة وعادلة.

وأوضحت الهيئة أن التقديم متاح للطلبة الكويتيين المستوفين للشروط المعلنة، ومن أبرزها أن يكون المتقدم حاصلا على شهادة إثبات إعاقة سارية، وألا يتجاوز عمره 25 عاما، وأن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة ضمن المدة الزمنية المحددة، إضافة إلى تحقيق الحد الأدنى للنسبة المطلوبة بحسب نوع الإعاقة، واستيفاء متطلبات اللغة الإنجليزية من خلال الحصول على درجة لا تقل عن 5,5 في اختبار الآيلتس، أو 47 في اختبار التوفل، من أحد المراكز المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي. كما أشارت الهيئة إلى أن التقديم لا يشمل بعض التخصصات الطبية، وهي الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة، داعية الطلبة الراغبين في الابتعاث إلى مراجعة جميع الشروط والضوابط والتخصصات المتاحة، واستكمال إجراءات التقديم خلال الفترة المحددة.

واختتمت الهيئة بيانها بالتأكيد على أن الاستثمار في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل ركيزة أساسية في تحقيق التنمية المستدامة، ويعكس حرص الدولة على توفير فرص متكافئة تمكنهم من بناء مستقبلهم الأكاديمي والمهني، والمساهمة بفاعلية في خدمة الوطن.

دفع مبالغ 1000 أو 500 أو 250 ديناراً على المنشآت المخالفة حال قبول الصلح

مرسوم بتعديل قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية

يجب على جميع المنشآت الاحتفاظ بتسجيلات الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية لمدة لا تقل عن 120 يوماً متصلة

صدر مرسوم بقانون رقم 76 لسنة 2026 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، جاء فيه:

مادة أولى

يستبدل بنص المادة 5 من القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية المشار إليه، النص الآتي:

يجب على جميع المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بتسجيلات كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية لمدة لا تقل عن 120 يوما متصلة، على أن يحظر خلال هذه المدة إجراء أي تعديل أو محو أو حذف أو معالجة على تلك التسجيلات بأي وسيلة كانت.

ويجوز لتلك المنشآت بعد انقضاء مدة الحفظ المشار إليها في الفقرة السابقة أن تعتمد نظاما خاصا بها لمدة الحفظ، يتناسب مع طبيعة نشاطها وحجم منشآتها، شرط ألا يتعارض ذلك مع المتطلبات الأمنية أو التنظيمية التي تحددها الجهة المختصة.

مادة ثانية

تضاف مادتان جديدتان برقمي (8 مكرر) و(8 مكرر 1) إلى القانون رقم 61 لسنة 2015 المشار إليه، نصهما الآتي:

(المادة 8 مكرر):

يجوز للجهة المختصة ـ بناء على طلب المنشأة المخالفة ـ قبول الصلح في حال مخالفة المنشأة لأحكام أي من المواد (2، 4، 5، 7) من القانون.

ويقدم طلب الصلح خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إعلان محضر الضبط.

وفي حال قبول الصلح، تمنح المنشأة المخالفة مهلة لا تجاوز 30 يوما من تاريخ القبول لتصحيح المخالفة وإزالة آثارها، مع سداد مبلغ التسوية المحدد. ويحدد الوزير بقرار شروط الصلح وإجراءاته.

وفي حال لم تقم المنشأة بتصحيح المخالفة وإزالة آثارها وسداد مبلغ التسوية خلال المهلة المحددة، كان للجهة المختصة إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقها.

ويترتب على تمام الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المنشأة المخالفة.

(المادة 8 مكررا 1):

تحدد قيمة التسوية في حال قبول الصلح وفقا لما يلي:

1 ـ دفع مبلغ ألف دينار في حال مخالفة أحكام المادة (5).

2 ـ دفع مبلغ 500 دينار في حال مخالفة أحكام المادتين (2، 7).

3 ـ دفع مبلغ 250 دينارا في حال مخالفة أحكام المادة (4).

ويسدد هذا المبلغ للجهة المختصة خلال المهلة المحددة في المادة (8 مكررا).

مادة ثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كاميرات المراقبة

وجاء في المذكرة الإيضاحية أنه صدر القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية بتاريخ 2015/7/7، وقد أسفرت بعض مظاهر القصور في أحكام هذا القانون عن ضرورة إجراء بعض التعديلات عليه. وإذ صدر بتاريخ 2024/5/10 الأمر الأميري، ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، فقد أعد مشروع المرسوم بقانون الماثل باستبدال نص المادة (5) منه بنص تشريعي آخر، وكذلك بإضافة عدد من المواد بما يقابلها في القانون القائم، والتي تطلبتها ظروف العمل ومقتضياته.

وقد تضمنت التعديلات استبدال نص المادة (5) من القانون الحالي، وقرر النص الجديد أن تكون مدة حفظ تسجيلات كاميرات المراقبة الأمنية 120 يوما، باعتبار أن مدة الحفظ الواردة في النص القائم تعد من المدد القصيرة نسبيا، ونظرا لما كشف عنه الواقع العملي عند وقوع أي حدث أو تهديد، مع تقدير احتمالية وجود حالات نادرة قد يكون من المتوقع فيها حدوث تأخير من المجني عليه في تقديم الشكوى أو البلاغ لأسباب متعلقة بنوع الواقعة أو ظروفها، مما يستلزم بالتالي ـ بعد صدور أمر من جهات التحقيق أو المحكمة المختصة وفقا لما نصت عليه المادة (6) من هذا القانون ـ تسليم الجزء الخاص من التسجيلات الموثقة في كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية من موقع الحدث، إن احتاج الأمر لمباشرة أعمالها.

وتحقيقا لما استهدفه مقترح مشروع تعديل مدة التسجيلات بهدف تبسيط الإجراءات وتيسير سبل الرجوع إلى تسجيلات كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية إذا اقتضى الأمر ذلك بعد انقضاء مدة الـ 120 يوما، بالإضافة إلى جعل مدة الحفظ لكل منشأة من المنشآت الخاضعة للقانون بما يتناسب مع طبيعة عملها.

كما تمت إضافة مادتين جديدتين برقمي (8 مكرر)، والتي تقضي بإعطاء الإدارة العامة للأنظمة الأمنية باعتبارها الجهة المختصة صلاحية منح الموافقة من عدمها على مهلة الـ 30 يوما المحددة لتصحيح المخالفة فورا، في حال تقديم طلب الصلح من ذوي المصلحة، مالكي المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون، خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تحرير محضر ضبط المخالفة، عدا أحكام الحظر المنصوص عليها بالمادتين (6 و9) منه.

ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المخالف، والمادة رقم (8 مكررا 1) التي تناولت المسؤولية المدنية لمالكي المنشآت الخاضعة للقانون بدفع قيمة مبلغ التسوية بعد قبول أمر الصلح من الجهة المختصة، وذلك عن الأضرار الناشئة عن عدم تطبيق أحكام هذا القانون وقت العمل به.

وألزمت المادة الثالثة الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم بقانون، على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.